

# الأحكام الخمسة

الأحكام الخمسة الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه. والحرام: صده. والمكروه: وهو ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله. والمسنون: صده. والمباح: وهو الذي فعله وتركه على حد سواء. قوله: (الأحكام الخمسة: الواجب : وهو... إلخ): يتردد في أصول الفقه قولهم واجب حرام ومسنون ومكروه ومباح، وهي مذكورة في أصول الفقه، وأراد المؤلف أن يعرفها هنا لكي يعرف القارئ ما تتضمن، لأنه يمر بنا: يجب كذا، ويحرم كذا، ويكره كذا، ويباح كذا وكذا، فأراد رحمه الله أن تعرف هذه الأصول الخمسة: فالواجب: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، ومثال ذلك الصلاة، فيقال: إنها واجبة، فمن فعلها فله ثواب من الله، إذا حسنت نيتها، ومن تركها فإنه يستحق العقوبة، وهذا الطهارة والزكاة والصيام والحج، وهذه كلها واجبات، وهناك واجبات أخرى. والحرام : صده أي: ما أثيب تاركه وعوقب فاعله، مثل ذلك: الربا، والزنا، والزمر، والغناء، والغيبة، والنسمة، وما أشبهها. والمكروه : ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله، وكثيراً ما يمر بنا قولهم: يكره كذا، كقولهم في الصلاة: يكره رفع البصر إلى السماء ، ويكره الالتفات لغير حاجة ، ويكره تحديد النفس في الصلاة ، ويكره العبث القليل في الصلاة ، وهذه الأشياء إذا تركها فإنه يثاب. والمسنون : صده، ويعبر عنه بالمستحب، أي: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، فالذي يفعله احتساباً يثبته الله؛ حيث إنه تقرب إليه بشيء محبوب، والذي يتركه لا تهاؤنا، بل يتركه لعدم القدرة، أو لعدم المناسبة لا يعاقب. والمباح : هو الذي استوى فعله وتركه، ويأتينا أيضاً في بعض المعاملات أنها مباحة، فمثلاً يقال: يباح عد الآي في القراءة في الصلاة ، ويباح التسبيح بالمبسحة ، ويباح كذا وكذا.